حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة
دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فإن الإنسان قد فُطر على حب المال والسعي لجمعه وتكثيره؛ قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ومن أجل حب الإنسان لجمع المال والاستكثار منه قد يلجأ بعض الناس إلى جمع المال بطرق غير مشروعة كالربا والسرقة والغصب والغش والنصب والاحتيال والتجارة في المخدرات وسائر المحرمات وغير ذلك مما حرمه الله سبحانه وتعالى ونهى عنه.

وقد انتشر في العصر الحاضر كسب الأموال بالطريق غير المشروعة، وتنوعت أساليب الكسب غير المشروع، حتى أصبح ذلك مما تعم به البلوى بين الناس عامة من المسلمين وغيرهم، وقد يفيق البعض ممن قد تورط في كسب مال بطريق غير مشروع بعد غفلة، ويثب بعد إدبار، فيحتاج مع توبته إلى بيان كيف يتخلص من الأموال التي قد تَحَصَل عليها بطرق غير مشروعة، وقد يرغب البعض منهم في وقف هذه الأموال أو جزءًا منها على الفقراء والمساكين أو على المصالح العامة قاصدا بذلك إلى التخلص من الحرام وإبراء الذمة، وتحصيل الأجر والثواب لنفسه ولأصحاب هذه الأموال والحقوق، فيسأل عن حكم ذلك، وقد تناولت في هذا البحث "**حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة – دراسة فقهية مقارنة**".

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته وأهدافه، وخطته.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وقد تناولت ذلك بطريقة مختصرة دون تفصيل؛ وذلك لكثرة ما كُتب في هذه الموضوعات من بحوث وكتب ورسائل.

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه بيان المراد بالأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وأنواعها، وأقوال العلماء في كيفية التخلص منها.

وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وما يجوز وقفه من هذه الأموال وما لا يجوز وقفه، وبيان بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها عن وقف ما يجوز وقفه منها.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات التي أوصي بها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان قدرة الشرعية الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة في مثل هذه القضايا.

٢- بيان أن اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف واختلافهم في تحديد أركان الوقف وشروطه يعطي سعة للمسلمين في أحكام الأوقاف وأنواعها.

٣- بيان أن ما قد يكون من الأموال محرما خبيثا في حق شخص بحيث لا يجوز له الانتفاع به، قد يكون حلالا طيبا في حق شخص آخر يباح له الانتفاع به.

٤- بيان أنه لا يوجد طريقة واحدة لكيفية التخلص من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة.

٥- بيان أنه لا يلزم من الحكم بتحريم الكسب وجوب إتلاف المال وإهلاكه أو وجوب رده إلى من أُخذ منه في جميع الأحوال.

٦- بيان حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وما يجوز وقفه منها وما لا يجوز.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث فيما يلي:

- انتشار الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وتعدد مصادر الكسب غير المشروع، حتى أصبحت مما تعم به البلوى، وقد يفيق البعض ممن قد تورط في كسب محرم بعد غفلة، ويثب بعد إدبار، فيحتاج مع توبته إلى بيان كيف يتخلص من الأموال التي قد تحصل عليها بطرق غير مشروعة.
- إن البعض ممن أموالهم مُكتسبة بطرق غير مشروعة قد يرغب في وقف هذه الأموال أو وقف جزءا منها فيحتاج إلى بيان حكم ذلك، والضوابط التي ينبغي له مراعاتها.

- إن مؤسسات الوقف قد تأتي إليها بعض الأموال التي قد يكون مشكوكا في مصدر كسبها، أو من بعض الذين أموالهم مختلطة الحرام بالحلال، فيتسأل البعض هل يجب على مؤسسات الأوقاف السؤال عن مصدر هذه الأموال أمن حلال أم حرام؟ أم لا يجب عليها ذلك؟ وهل يجوز لها قبول مثل هذه الأموال أم لا؟ وهل يجوز لمن وقفت عليهم هذه الأموال أن ينتفعوا بها أو بريعها أم لا يجوز لهم ذلك؟

أسئلة البحث: يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة أهمها:

- ما المراد بالوقف، وما أدلة مشروعيته، وما أركانه وشروطه؟
- ما تعريف المال لغة واصطلاحا؟
- ما المراد بالأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة؟ وما أنواعها؟
- ما طرق التخلص من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة؟
- هل يلزم من الحكم بخبث المال لزوم إتلافه؟
- ما حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة؟
- ما حكم قبول مؤسسات الوقف للأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة؟
- هل يجب على مؤسسات الأوقاف السؤال عن مصادر الأموال التي تأتي إليها؟
- هل يجوز لمن وقفت عليهم أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة أن ينتفعوا بها أو بريعها أم لا يجوز لهم ذلك؟

أهداف البحث: يَهدُف البحث إلى ما يلي:

- تحديد المراد بالوقف، وبيان أدلة مشروعيته، وتحديد أركان الوقف وشروطه.
- بيان أن اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف، واختلافهم في تحديد أركان الوقف وشروطه يعطي سعة للمسلمين في أحكام الأوقاف وأنواعه.
- بيان المراد بالمال في اللغة والاصطلاح.
- تحديد المراد بمصطلح الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وبيان أنواعها.
- بيان أراء العلماء في كيفية التخلص من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة.

- بيان حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة.
- بيان حكم قبول مؤسسات الوقف للأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة.
- التفريق بين ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة.
- بيان قدرة الشرعية الإسلامية على التعامل مع مثل هذه القضايا المعاصرة.
- بيان أن ما قد يكون من الأموال محرما خبيثا في حق شخص بحيث لا يجوز له الانتفاع به، قد يكون حلالا طيبا في حق شخص آخر يباح له الانتفاع به.

وبعد .. فما سطرته في هذا البحث جهد بشري لا يخلو من قصور وخلل وهو غاية ما وصلت إليه في هذا الموضوع... فإن كنت أصبت، فهذا فضل من الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو من الله غفران الذنوب، وحسبي أن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد. واللَّه تعالى أسأل أن يتجاوز عن القصور والخلل وأن لا يؤاخذ بالزلل، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد عباده، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تَّعْرِيفُ الْوَقْفِ:

من معاني الوقف في اللغة:

- الْحَبْسُ، يقال: وَقَفْتُ الدَّارَ وقفا: حبستها في سبيل الله.
- الْمَنْعُ، يقال: وَقَفْتُ الرَّجُلَ عن الشيء وقفا: منعته عنه.
- السُّكُونُ، يقال: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تقف وقفا ووقوفا: سكنت.
- وَيُطْلَقُ الْوَقْفُ أَيْضًا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر(١).

تَّعْرِيفُ الْوَقْفِ اصْطِلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحا تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف، وأقرب هذه التعاريف عندي هو تعريف الإمام ابن قدامة الحنبلي للوقف بأنه: "**تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ**"(٢).

وذلك لأن هذا التعريف أقرب إلى النصوص الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: [أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»] (٣)، وفي رواية قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»(٤)، ولأن من مقاصد التعريفات أن تكون مختصرة وأن تعطي الفكرة العامة عن الموضوع، وليس الفكرة التفصيلية.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٩/ ٣٥٩. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ٤/ ١٤٤٠. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: ٩٤٠. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٦٦٩.

(٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ٦/ ٣.

(٣) **متفق عليه:** البخاري (٢٧٣٧): كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٣/ ١٩٨. ومسلم (١٦٣٢): كتاب: الوصية، باب: الوقف، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ١٢٥٥.

(٤) **صحيح:** أخرجه الإمام أحمد (٦٤٦٠): مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٠/ ٤٨٦. والنسائي (٣٦٠٣): كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع، السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ٦/ ٢٣٢. وابن حبان (٤٨٩٩): كتاب: الوقف، ذكر الخبر المدحض

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القُرَبِ المندوب إليها[١]، واستدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، والوقف نوع من الإنفاق، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك من الآية؛ فعن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ][٢].

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: [أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،

قول من نفى جواز اتخاذ الأحباس في سبيل الله، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١١/ ٢٦٢، وابن خزيمة (٢٤٨٦): كتاب: الزكاة، باب: باب ذكر الدليل على أن قوله: «تصدق بها على الفقراء والقربى» إنما أراد: تصدق بأصلها حبسا، وجعل ثمرها مسبلة على من وصفهم، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤/ ١١٩.

(١) بدائع الصنائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٦/ ٢١٨. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢/ ٤١٧. أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٤٥٧. المغني ٦/ ٣.

(٢) **متفق عليه:** البخاري (١٤٦١): كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ٢/ ١١٩. ومسلم (٩٩٨): كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢/ ٦٩٣.

وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ] [١]، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور.

وما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: [**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**] [٢]، قال الشربيني الخطيب: وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ. فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنْ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ جَارِيَةً، بَلْ يَمْلِكُ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَعْيَانَهَا وَمَنَافِعَهَا نَاجِزًا. وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ وَإِنْ شَمِلَهَا الْحَدِيثُ فَهِيَ نَادِرَةٌ، فَحَمْلُ الصَّدَقَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَقْفِ أَوْلَى[٣].

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلَّا حَبَسَ مَالا مِنْ صَدَقَةٍ مُؤَبَّدَةٍ لا تُشْتَرَى أَبَدًا وَلا تُوهَبُ وَلا تُورثُ"[٤].

وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: "الأَحْبَاسُ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ؟ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ"[٥].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إلا وَقَفَ. وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا"[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٧): كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ٣/ ١٩٨. ومسلم (١٦٣٢): كتاب: الوصية، باب: الوقف، ٣/ ١٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١): كتاب: الوصية، باب: الوقف، ٣/ ١٢٥٥.

(٣) مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٣/ ٥٢٣.

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية، ص ٧.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٧.

(٦) المغني ٦/ ٤.

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه

الفرع الأول: أركان الوقف:

اختلف الفقهاء في أركان الوقف، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف: الصِّيغَةُ فقط[١]. أما ما عدا الصيغة فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة الوقف، وإن كان يتوقف عليه وجوده.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوقف أربعة: الصِّيغَةُ، وَالْوَاقِفُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَالْمَوْقُوفُ[٢].

وبناء على هذا فإن الوقف لا يتحقق إلا بوجود أركانه الأربعة التي ذكرها الجمهور، وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود باقي الأركان عند غيرهم، إذ لا يتصور تحقق الصيغة بدون الواقف، كما أن الصيغة تقتضي وجود الموقوف والموقوف عليه.

الفرع الثاني: شروط الوقف:

أولا: شروط الصيغة:

الصيغة ركن من أركان الوقف باتفاق الفقهاء، والإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل. وينقسم اللفظ إلى صريح وكناية، وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر صريحا من الألفاظ في الوقف وما يعتبر كناية، كما اختلفوا هل يشترط في الوقف القبول من الموقوف عليه أم لا؟ ويشترط في صيغة الوقف ما يلي:

الشرط الأول: التنجيز، فيشترط في صيغة الوقف أن لا تكون معلقة على شيء في المستقبل، وهو شرط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، وذلك؛ لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والهبة، إلا إذا كان التعليق على أمر متحقق الوجود كما لو قال: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي وقف، فإن كانت في ملكه

---

(١) مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي، ١/ ٧٣٠. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٤/ ٣٤٠.

(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٧/ ٧٨. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢/ ٣٩٨.

وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز، وكذلك يصح الوقف إذا كان التعليق على موت الواقف ويكون في هذه الحال وصية بالوقف.

الشرط الثاني: التأبيد، فيشترط أن لا يكون الوقف مؤقتا بوقت ما كسنة أو سنتين، وهو شرط عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن المقصود من الوقف ديمومة التصدق وهذا يقتضي إنشاء الوقف على سبيل التأبيد(١).

ثانيا: شروط الو اقف:

يشترط في الواقف ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون أهلا للتبرع في الحياة؛ بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمُكْرَه والمحجور عليه بسفه أو فلس، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة(٢).

الشرط الثاني: أن يكون مالكا للموقوف؛ إلا الحاكم فإنه يجوز له أن يقف من بيت المال على الخيرات ومصالح المسلمين في الجملة مع عدم ملكه(٣)، واختلف الفقهاء في صحة وقف الفضولي فذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية في القديم وأحمد في رواية إلى أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه لم يجز. وذهب المالكية في المشهور والشافعية في الجديد والحنابلة في المذهب إلى أن وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازه المالك(٤).

ثالثا: شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين أم كانت غير معينة كالفقراء والمساكين، ويشترط في الموقوف عليه ما يلي:

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٠. بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠. شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩١. مغني المحتاج ٣/ ٥٣٥، ٥٣٧. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٢٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٧/ ٢٣، ٣٥.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٣٧٠. بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٧٧. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣. كشاف القناع ٤/ ٢٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٧. أنوار البروق، أحمد بن إدريس (القرافي)، عالم الكتب، ٣/ ٦. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٤. الإنصاف ٤/ ١٩٠.

(٤) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر، ٦/ ٢٠١. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٥/ ٢٠٣. حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد (الصاوي)، دار المعارف، ٤/ ٩٨. مغني المحتاج ٢/ ٣٥١. الفروع، محمد بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ٤/ ٦٦٨. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٣/ ١٨.

الشرط الأول: أن يكون جهة بر وقربة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين، فلا يجوز الوقف على جهة معصية سواء كان الوقف من مسلم أو غيره كالوقف على قطاع الطرق والوقف على أماكن عبادة غير المسلمين أو على كتبهم كالتوراة والإنجيل(١).

الشرط الثاني: أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، **أو حكما** كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالحيوان والميت والجن، ولا على المرتدين والحربيين؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل (٢).

الشرط الثالث: أن يكون معلوما، فإذا كانت الجهة الموقوف عليها مجهولة كالوقف على رجل غير معين أو مبهمة كالوقف على أحد هذين الرجلين، لا يصح الوقف عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالبيع والإجارة (٣).

الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، فالوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء، واختلف الفقهاء فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء هل يصح الوقف أم لا يصح؟ (٤).

الشرط الخامس: أن لا يعود الوقف على الواقف، فلو وقف الإنسان على نفسه لم يصح الوقف عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب ومحمد بن الحسن من الحنفية؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال (٥).

رابعا: شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

---

(١) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٢/ ٣٥٣. حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧. مغني المحتاج ٣/ ٥٣٠. المغني ٦/ ٣٧: ٣٨.

(٢) غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢/ ٢٢٥: ٢٢٦. حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٧. المغني ٦/ ٣٨: ٣٩.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٦. مغني المحتاج ٣/ ٥٣٧. المغني ٦/ ٣٧: ٣٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٨. حاشية الدسوقي ٤/ ٨٤. مغني المحتاج ٣/ ٥٣٦. المغني ٦/ ١٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٧. حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٩. الإنصاف ٧/ ١٧.

الشرط الأول: أن يكون معينا، فلا يصح وقف المبهم كما لو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه[١].

الشرط الثاني: أن يكون مما ينتفع به، واشترط بعض الفقهاء أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعقار، واختلف الفقهاء في حكم وقف الدراهم والدنانير والطعام[٢].

الشرط الثالث: أن يكون مما يجوز بيعه، فلا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كالكلب والخنزير، لأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة فأشبه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا منفعة فيه مباحة شرعا لا يحصل فيه تسبيل المنفعة والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة فلم يجز التوسع فيها، وهذا شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

المبحث الثاني

الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة تعريفها و أنواعها وكيفية التخلص منها

المطلب الأول: المراد بالأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة:

حتى نعرف المراد بالأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة فإنه ينبغي أن نعرف معنى الكلمات التالية: المال، المكاسب، المشروعة.

أولا: تعريف المال:

يطلق المال في اللغة على كل ما يتملكه الناس.

وقد ذكر ابن الأثير أن مصطلح المال تطور استعماله باختلاف الأزمنة والأعراف والبيئات فقال: "المال في الأصل ما يُمَلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٤].

تعريف المال اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف المال؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، كما أثر في تعريف الفقهاء للمال اختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها،

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٠. حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٤. كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣. حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٤. المغني ٦/ ٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١. حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦. مغني المحتاج ٣/ ٥٢٤. المغني ٦/ ٣٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير)، المكتبة العلمية، بيروت، ٤/ ٣٧٣. المصباح المنير ٢/ ٥٨٦. لسان العرب ١١/ ٦٣٥. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢/ ٥٧٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/ ٤٤٨.

لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد مالا، وذلك؛ لأن المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف[١].

وقد عرف الدكتور إبراهيم فاضل الدبو المال بأنه: **"كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار"**[٢].

فقوله: "**كل ما له قيمة عرفا**" يشمل الأعيان والمنافع والحقوق التي يمكن الاعتياض عنها بمال، كما أنه قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس.

وقوله: "**وجاز الانتفاع به شرعا**" قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به، والنص على الانتفاع في حال السعة والاختيار قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو بالخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يمكن اعتبارها مالا في نظر الشريعة إذ أن جواز الانتفاع بها مقصور على حالة الضرورة فلا تعتبر هذه الأعيان أموالا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ثانيا: تعريف المكاسب:

المَكاسِبُ جمع مَكْسَب ومَكْسِب، مأخوذ من كَسَبَ، والكَسْبُ الطَّلَبُ والسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ والمَعيشةِ، وأصله الجمع والتحصيل، قال الراغب: الكَسْبُ: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ، كَكَسْبِ المال، وقد يستعمل فيما يظنّ الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استجلب به مضرّة[٣].

وَالْكَسْبُ اصْطِلاحًا: هُوَ الْفِعْلُ الْمُفْضِي إِلَى اجْتِلابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ[٤].

ثالثا: تعريف المشروعة:

المشروعة من المشروع، والْمَشْرُوع مَا سوغه الشَّرْع[٥]، والشَّرْعُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالشِّرْعَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُوصَلُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ. وَالشَّرْعُ فِي الاصْطِلاحِ: مَا سَنَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ[١].

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، دكتور حماد نزيه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات، الطبعة الأولى، ص ٢٣٨.

(٢) ضمان المنافع، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، دار البيارق، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٢٢٨.

(٣) الصحاح، ١/ ٢١٢. لسان العرب ١/ ٧١٦. المصباح المنير ٢/ ٥٣٢. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٧٠٩.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي (الشريف الجرجاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٢٣٦.

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ص ١٩٤.

رابعا: المراد بالأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة:

وبناء على ما تقدم فإن المراد بالأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة: "**كل مال اكتسبه الإنسان بطريق غير مأذون به شرعا**"، كالمال المسروق والمغصوب والمأخوذ عن طريق الربا أو الرشوة أو التجارة في المحرمات كالخمر والأصنام ونحو ذلك.

المطلب الثاني: أنواع المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة

المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة لها أنوع متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار نوع التحريم، وتُقَسَمُ بهذا الاعتبار إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: المكاسب المحرمة لذاتها؛ ويقصد بها ما حرمها الشرع لسبب قائم في عين المحل لا ينفك عنه بحال من الأحوال، فلا تحل في زمان ولا مكان، كالخمر والخنزير والنجاسات؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

النوع الثاني: المكاسب المحرمة لوصفها دون أصلها؛ ويقصد بها المكاسب التي يكون أصلها حلالا، لكنها اتصفت بصفة جعلتها حراماً، كحرمة أكل مال الغير، فإنه ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه أو يأكله غيره بإذنه[٢]، ومن المكاسب المحرمة لوصفها المعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا، فالزيادة في ذلك ربا فضل، والتأجيل في الاستيفاء لأحد العوضين ربا نسيئة، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل زالت الصفة الموجبة للتحريم.

الاعتبار الثاني: باعتبار طريقة الحصول عليها، ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: المكاسب الحاصلة ظلما بغير طيب نفس مالكها ولا إذن الشارع؛ كالمكاسب المأخوذة عن طريق السرقة والغصب والخيانة ونحو ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٢٦/ ١٧.

(٢) التقرير والتحبير، محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١/ ١٦٤: ١٦٥، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥١: ٢٥٢، الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤/ ٢١٠، ٢٩/ ٣٢٠.

القسم الثاني: المكاسب الحاصلة برضا أصحابها عن طريق معاوضة محرمة، كأجرة الوظائف المحرمة، وربح المتاجرة بالمحرمات، وأجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا، والمال المكتسب عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: كيفية التخلص من المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة:

ذكرنا في المطلب السابق أنواع المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وهذا التقسيم له آثر في بيان كيفية التخلص من المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة وبيان ذلك كالتالي:

أولا: المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لذاتها؛ وهذه المكاسب لا يجوز إمساكها بل يجب إتلافها؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: [أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أيتامٍ وَرِثُوا خمراً؟ قال: أهْرِقْها. قال: أفلا أجعلُها خَلاً؟ قال: لا][(١)]، ولا يجوز الانتفاع بها بيعاً أو شراءً أو اهداءً أو اقتناءً أو غير ذلك، كما لا يجوز وقفها، ولا يجوز ردها إلى مالكها إذا كان مسلمًا[(٢)].

ثانيا: المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها؛ وهذه المكاسب لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يُعرف أصحابها المأخوذة منهم، أو أن تكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه كالمأخوذ من المال العام، أو بسبب الاحتكار، أو التجارة في الحرام، **أو كانت لمالك معين لا يمكن الرد عليه لكثرة الملاك كغلول الغنيمة،** وهذه المكاسب اختلف العلماء في كيفية التخلص منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، **أو بالتصدق بها عن صاحبها على الفقراء والمساكين،** وإن كان من في يده هذه المكاسب فقيرا جاز له أن يتصدق بها على نفسه وعياله، وأن يأخذ منها قدر حاجته، وأن يتخذ رأس مال منها يتعيش ويكتسب

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥): كتاب: الأشربة، باب: في الخمر تخلل، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٥/ ٥١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد (عليش)، دار الفكر، ٧/ ٩٧، الأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٤٦، المجموع للنووي، ٧/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٢١٩.

به بالمعروف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عن عاصمُ بن كُلَيب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ يَقُولُ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَةٍ، فَأَجَابَ، وَنَحْنُ مَعَه، وَجِيء بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلوك لقْمَة فِي فَمه، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاة أَن أرسل إِلَيّ بهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أطْعِمِيهِ الأُسارَى][٦]، ووجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأصحابه؛ عندما علم أن الشاة أُخذت بغير إذن صاحبها، قال العلامة القاري: "فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح"، وقال الطيبي: "وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بُد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقا عنها" [٧].

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١١/ ٢٧، ٧٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية، ٣/ ٦١. حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥. الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٢.

(٢) البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٨/ ٥٦٤. المقدمات الممهدات ٢/ ٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٥١. المدخل، محمد بن محمد (ابن الحاج)، دار التراث، ٢/ ١١٥. حاشية الصاوي ١/ ٦٥٥، ٢/ ٢٩٤: ٢٩٥.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١٣٠.

(٤) الفروع ٤/ ٥١٣. الإنصاف ٦/ ٢١٢. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٠٩، ٥/ ٤٢٠. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٢٩/ ٣٠٨، ٣٢١.

(٥) المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/ ٦٩.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢): كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات، ٥/ ٢٢١.

(٧) مرقاة المفاتيح، علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٩/ ٣٨٣٢. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

٢- أن في التصدق بهذه المكاسب على الفقراء والمساكين أو صرفها في المصالح العامة حفظ للمقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها والحفاظ عليها، وذلك لأن هذه المكاسب إما أن تُحبس وتوقف، وإما أن تُتلف، وإما أن تُصرف إلى وجوه الخير وسد حاجة الفقراء والمساكين، فأما إتلافها فإفساد والله تعالى لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال(١)، وأما حبسها دائما إلى غير غاية منتظرة فهذا مثل إتلافها بل أشد؛ لأنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به، ولأن العادة جارية بأن مثل هذه الأموال لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس له مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقُرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى(٢).

٣- اتفاق المسلمين على صرف مال من لا يُعلم له وارث في مصالح المسلمين مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة؛ لكن لما جُهلت عينه ولم تُرج معرفته، جُعل كالمعدوم(٣).

٤- القياس على اللقطة التي أيس من معرفة صاحبها فإن لملتقطها أن يتصدق بها عن صاحبها، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللقطة: [فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ](٤)، فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧): كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} وكم الغنى، ٢/ ١٢٤. ومسلم (٥٩٣): كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ٣/ ١٣٤١. عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: [إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ].

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. المجموع للنووي ٩/ ٤٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد (ابن حجر الهيتمي)، دار الفكر، ٣/ ٩٧. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١١: ٢١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٥، حاشية الصاوي ٢/ ٤٩٥، ٤/ ٥٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٩، المغني ٦/ ٣٧٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥، ٢٩/ ٣٢٢: ٣٢٣. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٤٣): كتاب: مسند الكوفيين، حديث: عياض بن حمار، ٣٠/ ٣٥٨. وأبو داود (١٧٠٩): كتاب: اللقطة، ٣/ ١٣٤. وابن ماجه (٢٥٠٥): باب: اللقطة، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٣/ ٥٥٢. وابن حبان (٤٨٩٤): كتاب: اللقطة، باب: ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه، أو قيمتها، وإن أكلها، أو استنفقها، ١١/ ٢٥٦. والحاكم (٢٣٧٢): كتاب: البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢/ ٧٣.

أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي[١].

٥- أن المال يراد لمصلحة المعاش أو لمصلحة المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت هنا؛ لتعذر الأخرى وهي رد المال إلى مالكه[٢].

٦- أن ما لا يُعلم أو لا يُقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه، فلا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أُمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة، كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه؛ قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**][٣]، فالله تعالى إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته والعمل به سقط عنا[٤].

٧- أن هذه المكاسب إنما حُرمت لتعلق حق الغير بها، فإذا كان الغير معدوما أو مجهولا أو معجوزا عنه بالكلية سقط حق تعلقه بها مطلقا، كما يسقط حق تعلق حقه بها إذا رجي العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء، فإنه لو عُدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عُدم العلم به إعداما مستقرا، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا، فالإعدام ظاهر[٥].

٨- أن في صَرف هذه المكاسب إلى الفقراء والمساكين ووجوه الخير تحصل مصلحة لمالك المال بالتصدق به عنه وحصول الأجر له، وحصول الأجر للمالك بغير

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٥٤. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٢. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠: ٢١١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٠٩. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٨): كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩/ ٩٤. ومسلم (١٣٣٧): كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠: ٢١١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥: ٦٦.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١١.

اختياره في التصدق لا ينبغي أن يُنكر؛ لما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**][(١)]، فإن للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره، وكذلك تحصل مصلحة لمن بيده المال بالتخلص من الحرام وتبرئة ذمته، وتحصل مصلحة للفقراء والمساكين بسد حاجتهم[(٢)].

القول الثاني: أنه يجب إتلافها، ولا يجوز التصدق بها ولا صرفها في مصالح المسلمين[(٣)]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**][(٤)].

٢- وعنه أيضا أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**][(٥)]، وهذه المكاسب حرام؛ لحصولها بطريق حرام فلا يجوز التصدق بها[(٦)].

٣- أن المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة ليست ملكا لمن هي في يده، فلا يجوز له أن يتصدق بها[(٧)].

وأجيب عن هذه الأدلة:

١- أن التصدق بهذه المكاسب على الفقراء والمساكين أو صرفها في المصالح العامة إنما هو صدقه عن رب المال الذي تعذر إيصال المال إليه، ولا يُقصد به أجر الصدقة للمتصدق بها وإنما يقصد به الخلاص من المظلمة وتبرئة ذمته لا الأجر [(٨)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحكى عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٢٠): كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٣/ ١٠٣. ومسلم (١٥٥٣): كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، ٣/ ١١٨٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. المجموع للنووي ٩/ ٤٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٩٧. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٦.

(٣) نسب الإمام الغزالي هذا القول إلى جماعة ولم يسمهم، إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٤١٠): كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ٢/ ١٠٨. ومسلم (١٠١٤): كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/ ٧٠٢.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١٥): كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/ ٧٠٣.

(٦) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

شيئا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر، ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل[١].

٢- أن في إتلاف هذه المكاسب إفساد والله تعالى لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال كما تقدم.

القول الثالث: أنه إذا كانت هذه المكاسب لمالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على عينه، تُوقف هذه المكاسب حتى يتضح الأمر فيها[٢].

وأجيب عن هذا القول بأمرين:

الأول: أن حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعريض المال للهلاك واستيلاء الظلمة عليه[٣].

الثاني: أن العلماء قالوا: إن وقف هذه الأموال حتى يتضح الأمر فيها محمول على ما إذا كان يُرجى مجيء صاحب المال فإذا انقطع الرجاء بمجيء صاحبه تُصدق به عنه، قال ابن حجر الهيتمي: "قال العز بن عبد السلام في قواعده: ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى ظهور مالكه محله إن توقعت معرفته وإلا كان حينئذ مصروفا إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال"[٤].

القول المختار:

بعد ما تقدم من أقوال العلماء في كيفية التخلص من المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها التي لا يعرف لها مالك معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه فإن القول المختار هو القول الأول وهو أن التخلص من هذه المكاسب يكون بالتصدق بها عن صاحبها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وأن من بيده هذه المكاسب إذا تاب وكان فقيرا كان له أن يأخذ منها قدر حاجته، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين أو على الفقراء والمساكين؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أدلة المخالفين، ولأن في هذا مصلحة لمالك المال بالتصدق به عنه وحصول

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٢.

(٢) نسب الإمام ابن تيمية هذا القول إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، ولم يذكر أدلة لهذا القول. ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٠. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ١٥٤. الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٥٧. تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٤.

الأجر له، ومصلحة للفقراء والمساكين بسد حاجتهم، ومصلحة لمن في يده المال بتبرئة ذمته.

الحالة الثانية: إن كان لهذه المكاسب صاحب معين أو وكيل أو وارث يمكن رد المال إليه، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المكاسب المأخوذة ظلما بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع كالمكاسب المأخوذة عن طريق الغصب والسرقة، وهذه المكاسب اتفق العلماء على أنه يجب ردها إلى مالكها، أو إلى وكليه، أو إلى وارثه إذا مات مالكها، فإذا تلفت أو استهلكت أو تعذر ردها وجب رد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك[(١)]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **[عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ]**[(٢)]، ولا يكون الأداء إلا بردها إلى صاحبها.

٢- ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: **[كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ]**[(٣)].

٣- أن من شروط صحة التوبة فيما يتعلق بحقوق العباد رد المظالم والحقوق إلى أهلها[(٤)].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠، ٢١٢، ٥/ ٣٤٩. حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥. بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة الحلبي، ٣/ ٥٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٣/ ٣٦٦. المقدمات الممهدات ٩/٢. حاشية العدوي، علي بن أحمد العدوي، دار الفكر، ٢/ ٢٨٦. الذخيرة للقرافي ص ٤٥١: ٤٥٢. المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. روضة الطالبين ١٠/ ٧. الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٩٧. تحفة المحتاج ٩/ ٣٤١. المغني ١٠/ ١٨١. مطالب أولي النهى ٤/ ٩٦: ٧٠. الفروع ٢/ ٦٦٦. الإنصاف ٦/ ٢١٤. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥/ ٦٩٠. المحلى ١/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦): كتاب: مسند البصريين، باب: حديث سمرة بن جندب، ٣٣/ ٢٧٧. وأبو داود (٣٥٦١): كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، ٥/ ٤١٤. والترمذي (١٢٦٦): كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ٣/ ٥٥٨. وابن ماجه (٢٤٠٠): كتاب: الصدقات، باب: الوديعة، ٣/ ٤٧٩. والحاكم (٢٣٠٢): كتاب: البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ٢/ ٥٥.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥): كتاب: مسند البصريين، باب: حديث عم أبي حرة الرقاشي، ٣٤/ ٢٩٩.

(٤) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٣٣٢. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، ١/ ٧٦. أسنى المطالب ٤/ ٣٥٦. المغني ١٠/ ١٨١. المحلى ١/ ٦٩.

٤- أن هذه المكاسب لم يقبضها القابض لها بإذن الشارع ولا حصل لربها في مقابلتها نفع مباح فوجب ردها إلى مالكها [١].

القسم الثاني: المكاسب المأخوذة برضا صاحبها عن طريق معاوضة محرمة، كأجرة الوظائف المحرمة، وربح المتاجرة بالمحرمات، وأجرة الخدمات المحرمة، والمال المكتسب عن طريق القمار والميسر واليانصيب والكهانة، ونحو ذلك، وهذه المكاسب اختلف العلماء في كيفية التخلص منها على أربعة أقول:

القول الأول: أنه يجب ردها إلى مالكها، أو إلى وكليه، أو إلى وارثه إذا مات مالكها، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥]، وقول الظاهرية[٦]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**][٧]، ولا يكون الأداء إلا بردها إلى صاحبها.

٢- ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: [كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ][٨].

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١/ ٣٩٣.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٧/ ٢٧٢. الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠، ٢١٢، ٥/ ٣٤٩. حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥. بريقة محمودية ٣/ ٥٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٦. المقدمات الممهدات ٩/٢. حاشية العدوي ٢/ ٢٨٦. الذخيرة للقرافي ص ٤٥١.

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. روضة الطالبين ١٠/ ٧. أسنى المطالب ٤/ ٣٠١. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ٤/ ٣٩٤. الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٩٧. تحفة المحتاج ٩/ ٣٤١.

(٥) الفروع ٦/ ٤٤٨. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ١١/ ٢١٢. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١٠. مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩، ٤٣٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ٢/ ٤٦. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢/ ٥٧٨. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١/ ٥٧٤.

(٦) المحلى ١/ ٦٩.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

٣- أن هذه المكاسب لم يقبضها القابض لها بإذن الشارع ولا حصل لربها في مقابلتها نفع مباح فوجب ردها إلى مالكها [١].

وأجيب عن هذا: بأن ملك صاحب هذه المكاسب قد زال عنها بإعطائها بطيب نفسه لمن أخذها، وقد سلم له القابض ما في قبالتها من النفع، فلم يبق ملكه عليها، ولا يجب ردها إليه[٢].

٤- أن هذه المكاسب مأخوذة من صاحبها بغير حق، فوجب ردها إليه كالمقبوض بالعقد الفاسد[٣].

وأجيب عن هذا: بأن المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل واحد من المتعاقدين على الآخر ما قبضه منه، وإذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز رد هذه المكاسب إلى دافعها، ولا يجوز للقابض لها الانتفاع بها، بل سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وإذا كان القابض لها فقيرا وتاب جاز له أن يأخذ منها قدر حاجته، وهو قول بعض الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وقول بعض الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وصوبه ابن القيم[١٠]، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- ما ورد عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٩٣.
(٢) المرجع السابق ١/ ٣٩٤.
(٣) المجموع للنووي ٩/ ٣٧٧. الفروع، ٦/ ٤٤٨. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ١١/ ٢١٢: ٢١٣.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٤٧. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٥.
(٥) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٢. فتح القدير ٧/ ٢٧٢.
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٦/ ١٢٠: ١٢١.
(٧) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠/ ٣٥٥. فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٢٠٤.
(٨) الفروع ٦/ ٤٤٧. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ٦/ ٢٣، ١١/ ٢١٢: ٢١٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢، ٢٨/ ٦٦٦: ٦٦٧، ٢٩/ ٣٠٩. اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٤٦.
(١٠) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١.

فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا][١]، ولم يرد أن النبي أمره برد هذا المال على أصحابه [٢]، ولأنه إنما أهدي إليه لعمله وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم[٣].

٢- أن الدافع لهذه المكاسب قد استوفى عوضه فلا يجمع له بين العوض والمعوض[٤].

٣- أن في رد هذه المكاسب إلى دافعها إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير لأصحاب المعاصي عليها[٥].

٤- أن صاحب المال قد بذل هذا المال عن طيب نفس، واستوفى العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقه، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر رد أحدهما لا يُرد الآخر[٦].

٥- أن الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعا منه[٧].

٦- أن ملك الدافع للمال قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد رضي بإخراجه عن ملكه، وقد سُلم له ما في قبالته من النفع، فلا يعود إليه، ويكون أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به، ويجمع له بين الأمرين[٨].

٧- واستدلوا على أن القابض لا يجوز له الانتفاع بهذا المال؛ بأنه كسب خبيث، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أُخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩٧٩): كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، ٩/ ٢٨. ومسلم (١٨٣٢): كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ٣/ ١٤٦٣.

(٢) الفروع، ٦/ ٤٤٧. المغني ١٠/ ٦٩. الإنصاف ٦/ ٢٣، ١١/ ٢١٢: ٢١٣.

(٣) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٧٣. فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢، ٢٨/ ٦٦٧، ٢٩/ ٣٠٩. أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١. مدارج السالكين ١/ ٣٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٩. أحكام أهل الذمة، ١/ ٥٧٤: ٥٧٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١. مدارج السالكين ١/ ٣٩٤.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١. مدارج السالكين ١/ ٣٩٤.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٤٧: ٤٨. أحكام أهل الذمة، ١/ ٥٧٥.

(٨) مدارج السالكين ١/ ٣٩٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بخبث كسب الحجام[١]، ولا يجب رده على دافعه[٢].

القول الثالث: أنه إذا كان القابض لهذه المكاسب جاهلا بالتحريم أو متأولا يعتقد حل ما فعله بناء على فتوى من يثق به من أهل العلم، ثم تبين له بعد ذلك أن القول الصحيح تحريم ذلك، وتاب من هذه المعاملات، فإنه لا يلزمه شيء ولا يحرم عليه ما قبضه قبل علمه بالتحريم، وإن كان القابض لهذه المكاسب عالما بالتحريم قبل قبضه فلا يجوز له أن ينتفع بهذه المكاسب ويلزمه أن يتصدق بها أو يصرفها في مصالح المسلمين العامة، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، واستدل على هذا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالآية عامة في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله تعالى له ما سلف[٤].

وأجيب عن هذا: بأن الآية تُشْعِرُ بأن إباحة أكل ما سلف رخصة للضرورة، وتومئ إلى أن رد ما أخذ من قبل النهي إلى أربابه الذين أخذ منهم من أفضل العزائم، وذلك لأن الله تعالى عبر عن إباحة ما سلف باللام، ولم يقل كما قال بعد ذكر كفارة صيد المحرم: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾ [المائدة: ٩٥]، كما أن الله تعالى عقب هذه الإباحة بإبهام الجزاء وجعله إلى الله، والمعهود في أسلوب القرآن أن يصل مثل ذلك بذكر المغفرة والرحمة، كما قال الله تعالى في آخر آية محرمات النساء: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٣]، فأباح أكل ما سلف قبل التحريم وأبهم جزاء آكله، لعله يَغَصُّ بأكل ما في يده منه فيرده إلى صاحبه[٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بترك ما بقي من الربا الذي لم يُقبض ولم يأمر برَدِّ ما قبضوه من الربا قبل النهي فدل على أنه لهم[٦].

ويمكن الإجابة على هذا بما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨): كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ٣/ ١١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٢. أحكام أهل الذمة، ١/ ٥٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٩١.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢١. مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٤. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٧٧: ٥٧٨.

(٤) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ٢/ ٥٨٦.

(٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٣/ ٨٢.

(٦) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٦.

- أن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض من الربا وقت نزول الآية؛ لأن هذا كان قبل إسلامهم أو قبل تحريم الربا عليهم.
- أن المقبوض من الربا مسكوت عنه في الآية فلم يأمر الله تعالى برده ولا إمساكه ويحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه.

٣- قياس المسلم الجاهل بالتحريم والمتأول على الكافر إذا أسلم، فإنه لا يحرم عليه بعد الإسلام ما اكتسبه في حال الكفر بالتأويل، والمسلم المتأوِّل إذا تاب أولى أن يُغفر له فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله، والمسلم الجاهل ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرًّا من الكافر(١).

ويمكن أن يجاب على هذا: بأنه قياس مع الفارق لوجود النص في الكافر بخلاف المسلم المتأول أو الجاهل، كما أنه ليس كل الجهل مما يعذر به الإنسان، فإن مثل هذا الجهل ناشئ عن التقصير بتعلم أحكام الحلال والحرام، والمسلم مأمور بأن يتعلم أحكام الحلال حتى يأتيها وأحكام الحرام حتى يجتنبها، ولهذا قال الإمام الشافعي ﷺ: "لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]"(٢).

٤- أن حكم الأمر والنهي لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب فمن فعَلَ شيئًا لم يعلم أنه مُحرم ثم عَلم لم يعاقب وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شرًّا من الكافر ولو كان قد باع خمرًا أو حشيشة أو كلبًا لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها(٣).

ويمكن أن يجاب على هذا بما أجيب به على الدليل الذي قبله.

٥- واستدل على أن العالم بالتحريم لا يجوز له أن ينتفع بهذا المال بأن العالم بالتحريم مُفرط لأنه فعل ما يعتقد تحريمه وقبض ما يعلم أنه لا يحل له، فلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٤: ٤٤٥. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٧٧: ٥٧٨.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ٢/ ١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٨٢.

(٣) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٤.

يجز له أن ينتفع بعوضه، ولزمه أن يتصدق به أو يصرفه في مصالح المسلمين العامة[١].

القول الرابع: أن القابض لهذه المكاسب إذا تاب لا شيء عليه ولو كان عالما بالتحريم، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، واستدل لذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ولم يقل الله فمن أسلم ولا من تبين له التحريم بل قال: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى**﴾ والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه؛ قال الله تعالى ﴿**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ١٧].

٢- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فإن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض.

ويمكن أن يجاب على هذين الدليلين بما أجيب به عليهما في أدلة القول الثالث.

٣- أن الله تعالى يغفر لمن تاب بتوبته فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، وأصول الشريعة تفرق بين التائب وغير التائب[٣].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن مغفرة الله تعالى للتائب تكون في حقوق الله تعالى، أما فيما يتعلق بحقوق العباد فلابد من رد الحقوق إلى أصحابها.

٤- أن في أمر التائب برد المال تنفير له عن التوبة، فإنه قد يكون أكل المال ولم يبق منه شيء، وقد يكون اتجر فيه وتقلب المال، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق[٤].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن أمر التائب برد المال ليس فيه تنفير له عن التوبة، بل هو اختبار له على صدقه في توبته.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٤٨.

(٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٥٨٩.

٥- أن الدافع هو الذي سلط القابض على أكل هذا المال برضاه فلا وجه لتضمين القابض، وإن كانا آثمين[١].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأنه وإن كان الدافع قد سلط القابض على أكل هذا المال برضاه، إلا أن هذا الكسب خبيث للقابض فينبغي عليه أن يتصدق به أو يصرفه في المصالح، ولا يرده على الدافع.

٦- أن هذه المكاسب لا تتلف بلا نزاع بل إما أن يُتصدق بها وإما أن تُدفع إلى الدافع لها مع كونه مُصِرًّا، وإما أن تجعل للقابض التائب، فأما دفعها إلى الدافع فإن فيه فسادًا مضاعفًا؛ لأن فيه إعانة له وإغراء له بالسيئات، وأما الصدقة بها فهي أوجه، ولكن القابض التائب أحق بها من غيره خاصة إذا كان فقيرًا فهو أحق بها من غيره من الفقراء، وهو إعانة له على التوبة.

وهذا الدليل لا يحتاج إلى مناقشة لأن أصحاب القول الثاني يقولون: إنه ينبغي على القابض التصدق بهذا المال وإن كان فقيرا جاز له أن يأخذ منه قدر حاجته، أما إذا كان غنيا فينبغي له أن يتخلص من هذا المال.

٧- أن القابض قبض المال بإذن الدافع، وخرج المال عن ملك الدافع برضاه فلا يشبه المغصوب، وعين المال ليست محرمة وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، والقابض إذا تاب غفر له بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب وأخذ ذلك له مع الغنى وجه وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال[٢].

ويمكن أن يجاب على هذا بما أجيب به على الأدلة المتقدمة.

القول المختار:

بعدما تقدم من أقوال العلماء في حكم المكاسب المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها المأخوذة برضا صاحبها عن طريق معاوضة محرمة فإنه يمكن اختيار القول الثاني وهو أنه لا يجب رد هذه المكاسب إلى دافعها، بل سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وإذا كان القابض لها فقيرا وتاب جاز له أن يأخذ منها قدر حاجته، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم، ثم بعد إنهائهم العمل،

---

(١) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ٢/ ٥٨٩.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٩٤: ٥٩٥.

يحصي أموالهم، ويشاطرهم ما زاد على رءوس أموالهم، وإنما لم يأخذ الزائد كله؛ لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية[١].

المبحث الثالث: حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة

المطلب الأول: ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة وما لا يجوز:

تحدثنا في المبحث السابق عن كيفية التخلص من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة وذكرنا أن بعض الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وبعض الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة يجب ردها على أصحابها ولا يجوز التصدق بها أو صرفها في وجوه الخير، وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى نتناول الحديث عن حكم وقف الأموال المكتسبة بطرق محرمة، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لذاتها، لا يجوز وقفها، وذلك لما يلي:

١- أنها أموال محرمة لعينها، يحرم على المسلم إمساكها، ويجب إتلافها.

٢- أن الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا منفعة مباحة فيه شرعا لا يحصل فيه تسبيل الثمرة.

٣- أن من شروط المال الموقوف أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعا والأموال المحرمة لذاتها لا يجوز الانتفاع بها[٢].

ثانيا: الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها المأخوذة من أصحابها ظلما بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع ويمكن ردها إلى أصحابها أو وكلاءهم أو ورثتهم، وهذه الأموال أيضا لا يجوز وقفها[٣]، لما يلي:

١- أنه يجب ردها إلى أصحابها أو وكلاءهم أو ورثتهم، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

٢- أن الذي في يده هذه الأموال ليس هو المالك لها، ومن شروط الواقف أن يكون مالكا للمال الموقوف.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٢٠: ١٢١. تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ٢/ ٢١٥. الفروع ٦/ ٤٤٨: ٤٤٩. الإنصاف ١١/ ٢١٣.

(٢) المغني ٦/ ٣٥.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣: ٤.

وإذا قام من بيده هذه الأموال بوقفها فإن وقفه يكون كوقف الفضولي موقوفا على إجازة المالك عند من ذهب من الفقهاء إلى جواز وقف الفضولي.

ثالثا: الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها التي لا يعرف له صاحب معين، وكذلك الأموال التي لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، والأموال التي لها مالك معين لا يمكن الرد عليه، والأموال المأخوذة برضا أصحابها عن طريق معاوضة محرمة، وهذه الأموال يجوز وقفها، لما يلي:

١- قياسا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن هذه الأموال سبيلها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، والوقف نوع من أنواع الصدقات.

٢- أن في وقف هذه الأموال الجمع بين مصلحة من هي بيده بالتخلص من المال الحرام، وبين مصلحة المالك بتحصيل الثواب والأجر له، وبين مصلحة من وقفت عليهم بسد حاجتهم(١).

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على وقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة:

من الأحكام المترتبة على وقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، ما يلي:

أولا: أن وقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها التي لا يعرف له مالك معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه، إنما يكون عن أصحابها الذين تعذر إيصال المال إليهم.

ثانيا: أن وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها المأخوذة برضا أصاحبها عن طريق معاوضة محرمة، لا يقصد به الواقف أجر الوقف لنفسه؛ وليس له إلا أجر التخلص من الحرام(٢).

ثالثا: أن وقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها التي لا يعرف له مالك معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه إنما يكون بشرط ضمانها لأربابها إذا

---

(١) الفروع ٤/ ٥١٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٥/ ٤٨. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٦: ٦٧.

(٢) البيان والتحصيل ١٨/ ٥٦٤. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١. الفروع ٤/ ٥١٣. المبدع ٥/ ٤٨.

عرفهم وأمكن الرد عليهم؛ لأن الوقف بدون الضمان إضاعة لمال المالك، لا على وجه البدل وهو لا يجوز[١].

رابعا: أن وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها المأخوذة برضا أصحابها عن طريق معاوضة محرمة، ليس لمن أوقفها ولا لمن دفعها في المعاوضة المحرمة أجر الوقف، وإنما لمن أوقفها أجر التخلص من الحرام.

خامسا: أنه يجوز لمن أوقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة أن يوقف هذه الأموال على نفسه أو على أولاده إذا كانوا فقراء أو مساكين قدر الحاجة، قياسا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من بيده هذه المكاسب إذا تاب وكان فقيرا أنَّ له أن يأخذ منها قدر حاجته[٢].

سابعا: أن الجهة الموقوفة عليها ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة يجوز لها الانتفاع بهذه الأموال ولا تكون محرمة عليهم[٣].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣. الفروع ٤/ ٥١٣. المبدع ٥/ ٤٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩: ٣٥٠. إحياء علوم الدين ٢/ ١٣١.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٤٢٨. الفتاوى الكبرى ٤/ ٢١١. مطالب أولي النهى ٤/ ٦٧.

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث:

- الوقف اصطلاحا حبس الأصل وتسبيل الثمرة، واختلاف الفقهاء في تحديد أركان الوقف وشروطه يعطي سعة للمسلمين في أحكام الأوقاف وأنواعه.
- مصطلح المال تطور استعماله باختلاف الأزمنة والأعراف والبيئات، ولهذا ستنتج أنواع من الأموال تستجد بتطور الحياة وتقدمها لم تكن موجودة من قبل.
- كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار فهو مال شرعا.
- المال المكتسب بالطرق غير المشروعة هو كل مال حصل عليه الإنسان دون وجه مشروع، وهو ليس على درجة واحدة في التحريم بل بعضه أشد حرمة من بعض.
- لا يوجد حكم واحد للتخلص من المال الحرام، ففي بعض الأحوال يجب رد المال، وفي بعضها يتخلص منه بالتصدق به أو صرفه في المصالح العامة، وفي بعضها يجوز الانتفاع منه بقدر الحاجة.
- **ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة هي الأموال المحرمة لوصفها:**

أ) التي لا يعرف له صاحب معين.

ب) التي لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه.

ج) التي لها مالك معين لا يمكن الرد عليه.

د) المأخوذة برضا أصحابها عن طريق معاوضة محرمة.

- **ما لا يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة:**

أ) الأموال المحرمة لذاتها.

ب) الأموال المحرمة لوصفها المأخوذة من أصحابها ظلما بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع ويمكن ردها إلى أصحابها أو وكلاءهم أو ورثتهم.

- لا يجوز إتلاف المال المكتسب بالطرق غير المشروعة بحرقه أو إهلاكه أو إلقائه في البحر أو الصحراء.

- الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها التي لا يعرف له مالك معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه، ينوي المتخلص بذلك الوقف عن أصاحبها، والتخلص من المحرم ولا تصح نية الوقف بها عن نفسه، ولا أجر له إلا أجر التخلص من المال الحرام.
- وقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة المحرمة لوصفها التي لا يعرف له مالك معين، أو لها مالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه، أو لها مالك معين لا يمكن الرد عليه إنما يكون بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم وأمكن الرد عليهم.
- يجوز لمن أوقف ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة أن يوقف على نفسه أو على أولاده إذا كانوا فقراء أو مساكين قدر الحاجة.
- الجهة الموقوفة عليها ما يجوز وقفه من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة يجوز لها الانتفاع بها ولا تكون محرمة عليهم.
- ما قد يكون من الأموال محرما خبيثا في حق شخص بحيث لا يجوز له الانتفاع به، قد يكون حلالا طيبا في حق شخص آخر يباح له الانتفاع به.
- لا يجوز لإنسان أن يتعمد كسب مال حرام ولو بنية وقفه أو صرفه في وجوه البر.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

- على المسلم أن يحرص على تحري الكسب الحلال، وعدم الاقدام على كسب حتى يتأكد من مشروعيته وإباحته.
- إذا التبس الأمر على من بيده مال حرام ولم يدر قدر المال المحرم فعليه أن يجتهد قدر المستطاع في معرفة قدر الحرام ويتخلص منه، وما شك فيه يتخلص منه ديانة وبعدًا عن الشبهات.
- من ملك مالا حراما بعقد ثم تاب قبل القبض لزمه فسخ العقد ورد المال إن كان باقيا أو بدله إن كان فائتا؛ لأن كل ما طرأ على العقد قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.

- للمفتي أن يأخذ بأحد أقوال الفقهاء المعتبرة في حكم التخلص من الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، ولا يجب عليه أن يُلزم جميع التائبين من الكسب غير المشروع بحكم واحد.
- ينبغي توعية المسلمين وإرشادهم إلى المكاسب غير المشروعة لتجنبها، وعدم الوقوع فيها.
- ينبغي على العلماء والهيئات ومؤسسات الأوقاف أن يبينوا للناس حكم وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وما يجوز وقفه منها وما لا يجوز، والأحكام المتعلقة بذلك، مساعدة للناس في التخلص من الحرام وتبرئة للذمة وإفادة للمجتمع.
- ينبغي على مؤسسات الأوقاف أن تضع في لوائحها ما ينظم قضايا وقف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة، وبيان الجهات التي يصح وقف هذه الأموال عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم